لا يُبطل الشَّعر، وفرو السّمّور، والعظم، وأمثالها الصّلاة.

حضرة بماءالله:

١ - " لا يُبطل الشّعر صلو تحكم ولا ما منع عن الرّوح مثل العظام وغيرها البسوا السّمّور كما تلبسون الخزّ والسّنجاب وما دونهما إنّه ما نهي في الفرقان ولكن اشتبه على العلمآء إنّه لهو العزيز العلاّم " (الكتاب الأقدس - الفقرة ٩)



بيت العدل:

١ - " اعتبرت بعض الأديان السّابقة ارتداء الملابس المصنوعة من شعر بعض الحيوانات أو حمل بعض الأشياء مبطلا للصّلاة. وتبتت هذه الآية الحكم الّذي قرّره حضرة الباب في كتاب "البيان العربيّ" من عدم إبطال أيّ من ذلك للصّلاة."

(الكتاب الأقدس – الشرح ١٢)

